واحد واذا جاز ذلك فيجوز ارادة كل من الضدين بجهة لا يصلح في معرض ابطال الحكم
من القاضي بالاستلزام المذكور لجواز ان يكون كل منهما مكروها ايضا بجهة
وانما يصلح في معرض الجواب كما ذكرنا حتى لو دفع بانكم تجعلون متعلق الارادة
مقارنا لها فيلزم من ارادة الضدين اجتماعهما كان كلاما على السند مع انه
ضعيف لان القول بان متعلق الارادة الحادثة لا يكون الا مقدورا
للمريد مقارنا للارادة حتى لا يتعلق بفعل الغير وبالمستقبل ويكون
ذلك من قبيل التمني دون الارادة مخالف للغة والعرف والتحقيق
انتهى كلام السيد ملخصا بعضه وقوله **كما** صفة مفعول مطلق اي
غايرت الارادة الامور المذكورة من الامر والعلم والرضى مغايرة كاينة
كالتغاير الذي **ثبت** عند اهل السنة من علما هذا الفن على ما مر بيانه
في كل منهما مفصلا وهو وان كان تكملة غير محتاج اليه لا يخلو عن اشارته
الى خلاف في ذلك الحكم كما ينكشف على الذوق السليم وتلخيص المسيلة انه
اتفق المتكلمون والحكما وجميع الفرق على اطلاق القول بانه مريد وشاع ذلك
في كلام الله تعالى وكلام الانبيا ودل عليه ما ثبت من كونه تعالى فاعلا بالاختيار
لان معناه القصد والارادة مع ملاحظة ما للطرف الاخر فكان المختار
ينظر الى الطرفين ويميل الى احدهما والمريد ينظر الى الطرف الذي يريده
لكن كثر الخلاف في معنى ارادته فعندنا صفة قديمة زايدة على الذات
قايمة به على ما هو شان ساير الصفات الحقيقية وعند الجبائية صفة
زايدة قايمة لا بمحل وعند الكرامية صفة حادثة قايمة بالذات وعند
ضرار نفس الذات وعند النجار صفة سلبية هي كون الفاعل غير مكره
ولا ساه وعند الفلاسفة العلم بالنظام الاكمل وعند الكعبي ارادته
لفعله تعالى العلم به ولفعل غيره الامر به وعند المحققين من المعتزلة
هي العلم بما في الفعل من المصلحة والله اعلم ثم عطف على الوجود قوله
و واجب لله تعالى **علمه** وهو صفة ازلية تنكشف المعلومات عند
تعلقها بها كانت المعلومات موجودة او معدومة محالا كانت او ممكنة
قديمة كانت او حادثة متناهية كانت او غير متناهية جزئية
كانت او كلية وبالجملة جميع ما يمكن ان يتعلق به العلم فهو معلوم
لله تعالى وسياتي تحقيقه في مباحث التعلق ان قيل يلزم الدور لاخذ
المعلومات المشتقة من العلم في تعريفه قلنا يمكن دفعه بان المراد
بالمعلوم ما يمكن ان يتعلق به العلم الازلي القديم او بان المراد بالمعلومات
المدركات وهي لا تتوقف الا على العلم بمعنى الادراك لا بمعنى الصفة
الازلية القايمة بذاته تعالى او بانه تعريف لفظي والتعاريف اللفظية
لا يتدخلها الادوار كما هو مبين في محله فان قيل ان ذكر الانكشاف

مشعر

مشعر بسبق الخفا وهو محال على الواجب تعالى قلت غايته انه تسمح مبني على
ظهور المراد وهو مشاهدة الذات تلك المدركات على ما هي عليه بهذه
الصفة فان قلت هلا عدلت عنه لما لا تسامح فيه قلت لم اعدل عنه
لوجهين احدهما انه للسعد وناهيك به في وجوب الاتباع خصوصا في مثل
هذا وثانيهما ما قاله بعض الاذكيا من انه قل ان يوجد للعلم تعريف سالم عن
الخدش قال بعضهم وهذا التعريف مبني على ما ذهب اليه الماتريدية من ان
العلم صفة ذات تعلق واما على ما قاله الاشاعرة من ان العلم صفة توجب
تمييزا في المعاني لا تحتمل النقيض فالمناسب ان يقال في علمه تعالى انه صفة
ازلية موجبة للتمييز بين الاشيا انتهى اقول وفيه نظر بيناه بتعليق
الفرايد وخرج بتقييد الازلية الحادث المسبوق بالعدم وهو علم المخلوق
ومراتبه ثلاث الاولى ما يكون بالقوة المحضة وهو الاستعداد للعلم و
حصوله للضروريات يكون بالحواس الظاهرة والباطنة كما يستفاد من حس
اللمس ان هذه النار حارة ثم تستعد النفس للعلم بان كل نار حارة وعلى
هذا القياس وللنظريات يكون بالضروريات بان تترتب فيكتسب النظرية
والثانية العلم الاجمالي كمن علم مسيلة ثم غفل عنها ثم سيل فانه يحضره
الجواب في ذهنه دفعة من غير تفصيل وحقيقته حالة بسيطة اجمالية
وهي مبدا التفاصيل المركبة والثالثة العلم التفصيلي وهو حضور صورة
المركب بحيث تعرف اجزاوه متميزا بعضها من بعض ملاحظا كل منها على
الانفراد وذلك كما اذا نظرنا الى الصحيفة دفعة فلا شك انا نجد حالة
اجمالية من الابصار ثم اذا حققنا النظر وابصرنا كل حرف حرف على الانفراد
حصلت لنا حالة اخرى مع ان الابصار حاصل فالاولى بمنزلة العلم الاجمالي
والثانية بمنزلة العلم التفصيلي فالحاصل في الاجمالي صورة واحدة
تطابق الكل من غير ملاحظة لتفاصيل الاجزا على الانفراد وها هنا فوايد
الاولى انه دلت الادلة السمعية من الكتاب والسنة على ان محل العلم
الحادث هو القلب وان لم يتعين هو لذلك عقلا بل يجوز ان يخلقه الله
تعالى في اي جوهر شا لكن الظاهر من كلام كثير من المحققين انه ليس المراد
بالقلب ذلك العضو المخصوص الموجود لجميع الحيوانات بل الروح الذي
به امتاز الانسان وظاهر كلام الفلاسفة ان محل العلم بالكليات
هو النفس الناطقة المجردة وبالجزييات هو المشاعر الظاهرة والبا.. طنة
الا ان المحققين منهم على ان محل الكل هو النفس الا انه في الكليات
يكون بالذات وفي الجزييات بتوسط الالات اعني المشاعر وسيجي بيان
ذلك في مبحث النفس الثانية لا خلاف في ان مناط التكاليف الشرعية
هو العقل حتى لا تتوجه على فاقديه من الصبيان والمجانين والبهايم

Copyright © King Saud University